سامية محمد مصطفى

شبكة المعلومات الجامعية

بسم الله الرحمن الرحيم

سامية محمد مصطفى

شبكة المعلومات الجامعية

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

سامية محمد مصطفى

شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الإلكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها علي هذه الأقراص المدمجة قد أعدت دون أية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأقراص المدمجة بعيدا عن الغبار

سامية محمد مصطفى

شبكة المعلومات الجامعية

بعض الوثائق الأصلية تالفة

سامية محمد مصطفى

شبكة المعلومات الجامعية

بالرسالة صفحات لم ترد بالأصل

جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائى

آثار التلبس بالجريمة
فى
قانون الإجراءات الجنائية

رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

مقدمة من

الطالب / عادل عامر محمد الجارحى

تحت إشراف

أ.د مدحت رمضان	**أ.د شريف كامل**
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى	**أستاذ القانون الجنائى**

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة :

أ.د / أحمد عوض بلال أستاذ القانون الجنائى والعميد السابق-كلية الحقوق- جامعة القاهرة	رئيساً
أ.د/ مدحت رمضان	مشرفاً وعضواً
أ.د/ عبد التواب معوض أستاذ القانون الجنائى – كلية الحقوق – جامعة الزقازيق	عضواً
أ.د/ شريف كامل أستاذ القانون الجنائى – كلية الحقوق – جامعة القاهرة	مشرفاً وعضواً

٢٠١٢

B
١٢٤٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

"وقل ربّ زدني علماً "

صدق الله العظيم (سوة طه: الآية ١١٤)

إهـــداء

إلى روح أمى العزيزة

إلى زوجتـي

إلى أبنتي العزيزتين (آلاء وإسراء)

إلى روح أخي المرحوم / محمد عامر الجارحي

أهدى هذه الرسالة

شكـــر وتقديـــر

" الحمد الله الذي هدانا لهذا ، وما كانا لنهتدي لولا أن هدانا الله"

الحمد لله الذي وفقني في إنجاز هذا البحث ، ولا يسعني إلا أن أتوجـــه بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى العالم الجليل الأســـتاذ الـــدكتور/ مـــدحت رمضان، والذي شرفني بقبول الإشراف على هذه الرسالة, وكـــذلك الأســـتاذ الدكتور/ شريف كامل – الأستاذ بكلية الحقوق جامعة القاهرة والذى شـــرفنى بقبول الإشراف على هذه الرسالة.

كما أتوجه بخالص شكري وتقديري البالغ إلى العالم الفاضـــل الأســـتاذ الدكتور / أحمد عوض بلال ، العميد السابق لكلية الحقوق جامعـــة القـــاهرة على ملاحظاته القيمة التي أثرت موضوع البحث.

وشكري الخالص للأستاذ الدكتور عبد التواب معوض الأســـتاذ بجامعـــة الزقازيق على قبوله الكريم – رغم كثرة مشاغله ومسئولياته- الاشتراك في لجنة المناقشة وتفضله بإبداء سيادته ملاحظاته القيمة التي سوف تزيد من قيمة الرسالة بكل يقين.

الـبـاحـــث

مقـــدمـة

لقد حدد قانون الإجراءات الجنائية المصري الأحوال التي يجوز فيها لمأموري الضبط القضائي مباشرة إجراءات التحقيق "القـبض والتفتـيش" ، والتي يمكن ردها جميعاً إلى ثلاثة أسباب ، تتصل إما بخطـورة الجريمـة ذاتها، أو بها وبمرتكبها ، أو بظروف ارتكابها ، وقد عنى قانوناً الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي بالسبب الأخير بوجه خاص ؛ حيث أفـرد كـل منهما فصلاً مستقلاً وجعل عنوانه "في التلبس بالجريمة"[١]، مما يضفي أهمية خاصة تزداد دوماً مع ازدياد أعمال العنف وظاهرة الإرهاب التي تشـهدها كافة المجتمعات.

وتتمثل آثار التلبس بالجريمة على الصعيد الإجرائي والتـي يمكـن إجمالها في أمرين اتساع سلطة مأمور الضبط القضائي من حيث الاستدلال ، وتخويله القيام ببعض أعمال التحقيق ، فالتحفظ على الأشخاص لا يعـدو أن يكون سوى إجراء استدلالي يباشره مأمورو الضبط القضائي بموجب سلطتهم الأصلية ، في حين أن القبض إجراء من إجراءات التحقيق لا يملكه مـأمور الضبط القضائي إلا استثناءً (على اثر التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، بموجب قانون الإجراءات الجنائية المصري).

---

١) المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، والمادة ٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي:
Code de procédure pénale, Dalloz, Edition 207 et 2008.

وهكذا يقصد بتعبير التلبس بالجريمة – قانونا- من ناحية الأوضاع الفعلية التي حددها كل من المشرع الجنائي المصري والفرنسي ، ومن ناحية أخرى الاستدلال والتحقيق بشأنها ، لذا يتناول الفقه – في مجموعه – الجريمة المتلبس بها في إطار سلطات الضبط القضائي ، حيث يرى أن عبارة "الجريمة المتلبس بها" تتضمن من ناحية حالات التلبس بالجناية أو بالجنحة، على النحو الذي جاءت به المادة ٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، والمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، ومن ناحية أخرى تحقيقات الضبط القضائي التي يمكن القيام بها في مثل هذه الحالات. والواقع أنه ينبغي التمييز بين فكرتي الوضع الفعلي للتلبس بالجريمة ، وأعمال التحقيق بشأن التلبس ولاسيما على ضوء أحكام القضاء؛ حيث لا يمكن التسليم بأن السلطات الموكولة لمأموري الضبط القضائي في حالات التلبس تنطبق على البحث عن الجرائم عند غياب أي دليل خارجي يكشف عنها ؛ ذلك أن وجود نظام خاص للجريمة المتلبس بها ، إنما يرتبط بفكرة التلبس ذاتها وأحوال وجوده قانوناً ، مما ينبغي بالأحرى ، الوقوف على سبب وجود السلطات الواسعة لمأمور الضبط القضائي في حالات التلبس بالجناية أو الجنحة.

أهمية الدراسة:

لقد أظهر الفقه المصري – في مجموعه – استناداً لتحديد المشرع الجنائي لحالات التلبس بالجريمة وموقف القضاء ، من ناحية سمات التلبس ومن ناحية أخرى الشروط اللازمة لصحته قانوناً، أي تلك التي تجيز إطلاق آثاره الإجرائية ، ولكنه لم يتناول موضوع دراستنا بصورة من التعمق في

إطار صياغة مقارنة، سواء من ناحية ماهية التلبس بالجريمة ، أو سلطات مأمور الضبط القضائي الواسعة في هذا الشأن ، لما لهذا النهج من الدراسة من أهمية في استنارة الفكر وفهم الظواهر القانونية، ولاسيما في أدق الموضوعات التي تمس الحريات الفردية ، الأمر الذي يتيح لنا في النهاية الوصول إلى نتائج هامه خلص إليها الباحث من خلال هذا المجهود المتواضع ، الذي قصد به إثراء المكتبة القانونية ولاسيما مع تزايد العنف الذي يروع أمن الفرد والمجتمع.

منهج وخطة الدراسة:

تقدم أن الأهمية القانونية لدراستنا تقتضي معالجة الآثار الإجرائية للتلبس بالجريمة في إطار مقارن – وهو منهج تحليلي تأصيلي – سيقوم الباحث من خلاله بتحليل كل جزئيات موضوع البحث ، ثم ترتيبها في نسق فكري قانوني واحد مما يشكل بياناً لماهية التلبس بالجريمة وآثاره الإجرائية. وحيث إن وجود نظام خاص للجريمة المتلبس بها يرتبط بالفكرة ذاتها للتلبس، إذ إنها هي التي تبرر إقرار سلطات واسعة لمأمور الضبط القضائي، رُوعي فيها ظروف الواقعة، وما تقتضيه من سرعة التدخل للمحافظة على أدلة الجريمة والقبض على المتهم ، فإنه يكون من المفيد إجمال موضوع دراستنا في بابين أساسيين وصولاً إلى خاتمة وتوصيات. وقد جاءت عناوين البابين على هذا النحو:

الباب الأول : التلبس بالجريمة واختصاصات مأمور الضبط القضائي.

وقد انقسم هذا الباب إلى فصلين هما:

الفصل الأول : ماهية التلبس بالجريمة وحالاته.

الفصل الثاني : الآثار الإجرائية للتلبس بالجريمة واختصاصات مـــأمور الضبط القضائي.

الباب الثاني: آثار التلبس بالجريمة وإجراءات التحقيق من جانب مـــأمور الضبط القضائي.

وقد انقسم هذا الباب بدوره إلى فصلين أساسيين هما:

الفصل الأول : القبض في حالات التلبس بالجريمة.

الفصل الثاني : التفتيش في حالات التلبس بالجريمة.

الباب الأول
التلبس بالجريمة واختصاصات مأمور الضبط القضائي

تمهيد وتقسيم :

لقد اهتم قانون الإجراءات الجنائية بتحديد الأعمال التي يباشرها مأمور الضبط القضائي والتي تقوم على البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى.(١) بعبارة أخرى يباشر الضبط القضائي خلال المرحلة الإجرائية السابقة على نشوء الخصومة الجنائية ، والتي تعرف بمرحلة الاستدلال ، بمعنى مجموعة الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية بهدف جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت كي تتخذ سلطات التحقيق بناءً عليها القرار فيما إذا كان من الجائز – أو من الملائم –التحقيق وتحريك الدعوى الجنائية.(٢)

---

(١) المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري : " يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى ". انظر : قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات : القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٦ والقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ والقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٧ ، المكتبة العالمية ، ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩. وتتقابل المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، مع المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

Code de procédure pénale.Dalloz. Edition 2007 et 2008.

(٢) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٨٢ ، ص ٥٠٩. وفي الفقه الفرنسي انظر:

Claude Soyer (J). Droit pénal et procédure pénale. L.G.D.J. 15e éd. 2000. p. 314.no. 745: Debove (F) et Falletti (F). précis de Droit penal et de procédure pénale. P.U.F. éd. 2001. p. 369.

وتتمثل إجراءات الاستدلال بصفة عامة في : التحريك ، تلقي البلاغات والشكاوى ، الحصول على الإيضاحات ، جمع القرائن المادية ، الإجراءات التحفظية وإجراءات التحفظ على الأشخاص.[١]

وتعد إجراءات التحقيق من اختصاص سلطة أخرى راعى المشرع في اختيار أفرادها شروطا معينة تتناسب مع خطورة دورهم ، أهمها الحيدة والقدرة الفنية على إدارة التحقيق.

غير أن المشرع لم يلتزم هذا الأصل على إطلاقه ، بل خرج عليه في بعض الحالات نزولاً على حكم الضرورة ، ولما كانت الضرورة تقدر بقدرها ، فقد حرص المشرع على حصر الاستثناء في أضيق الحدود وأحاطه بعديد من الضمانات ، تأصيل ذلك أن قانون الإجراءات الجنائية قد حدد الأحوال التي يجوز فيها لرجال الضبط القضائي مباشرة إجراءات التحقيق "القبض والتفتيش" والتي يمكن ردها جميعاً إلى ثلاثة أسباب تتصل إما بخطورة الجريمة ذاتها ، أو بها وبمرتكبها ، أو بظروف ارتكابها،وعنى قانون الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي بالسبب الأخير بوجه خاص فبينه في فصل مستقل وجعل عنوانه " في التلبس بالجريمة"[٢].مما يضفي أهمية خاصة نزداد دوماً مع ازدياد أعمال العنف وظاهرة الإرهاب التي تشهدها كافة المجتمعات.

---

(١) د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة السابعة ، ١٩٩٣ ، ص ٣٤١ (بدون ذكر دار النشر).

(٢) المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمشار إليه ، والمادة ٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، انظر : Code de procédure pénale. Dalloz. Ed. 2007 et 2008.